

الوسيط في المذهب

ويتأيد ذلك بآثار من الصحابة وفيه مصلحة للناس صيانة للمال من الأجراء السوء ولأن العمل
وجب عليه وإنما هو مستعير للثوب لغرض نفسه حتى يوفي عمله بواسطته بخلاف المتسأجر .
والثالث أن الأجير المشترك الذي يقدر على أن يحصله بنفسه وغيره يضمن .
والمنفرد المعين شخصه للعمل لا يضمن والفرق ضعيف \$ فروع أربعة .
الأول إذا غسل ثوب غيره أو حلق رأسه أو ذلك من غير جريان لفظ في الإجارة فظاهر نص
الشافعي رضي الله عنه أنه لا يستحق شيئاً وهو قياس مذهبه لأن الأجرة تجب بعقد ومجرد القرينة
عند الشافعي رضي الله عنه لا تقوم مقام العقد ولأجله لم تكن المعاوضة بيعاً أو تجب بالإتلاف
والغسال والدلال والحلاق هم الذين أتلفوا منافع أنفسهم ولم يجر منه إلا سكوت أو إذن